

مختصر المزني

ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد .

أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار [عن ابن عباس Bهما أن رسول الله A قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو وفي الأموال] .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي A [أن رسول الله A قضى باليمين مع الشاهد] .

أخبرنا إبراهيم بن عمرو بن أبي عمر ومولى المطلب عن ابن المسيب Bه [أن رسول الله A قضى باليمين مع الشاهد] .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد [أن رسول الله A قضى باليمين مع الشاهد] .

أخبرنا الشافعي قال وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة [أن رسول الله A أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد] .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه [عن أبي هريرة Bه أن رسول الله A قضى باليمين مع الشاهد] قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد [سمعت الحكم بن عيينة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي A باليمين مع الشاهد ؟ قال نعم وقضى بها علي بن أظهركم] قال مسلم قال جعفر في الدين .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه [أن النبي A قال في الشهادة فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده] .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر [أن رسول الله A قضى باليمين مع الشاهد] .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة [عن أم سلمة زوج النبي A

أن رسول الله ﷺ قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار [أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال] قال رسول الله ﷺ لا ألفين أحكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه] .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة } وقول الله ﷻ { ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول يوقف المولى قال الشافعي B ه فقال بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار .

أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري قال زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهد لا أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب B ه قال لأبي بكره تب تقبل شهادتك أو إن تب قبلت شهادتك وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه قال الشافعي قال سفيان أشهد لا أخبرني به فلان ثم سمى رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت قال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك فيه أنه سعيد بن المسيب قال الشافعي وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر B ه .

أخبرني سفيان بن عيينة قال أخبرني الزهري فلما قمت سألت فقال لي عمرو بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب B ه قلت لسفيان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك .

وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب B ه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قال لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لأنه طلق ما لا يملك أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر .

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما [أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا] سمعت الشافعي يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ إلى اطلاع

الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال أرأيت إن طلع الفجر نصف الليل فقال الزم الصمت يا أعرج

أخبرني عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلي أن احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما أن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعلت فاعترفت .

أخبرنا محمد بن علي بن شاقع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن عبد يزيد [أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني طلق امرأتي البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه] .

أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن فسطاس عن جابر بن عبد الله بن مسعود [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار] . أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد احلف له مكاني فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك B كره زيد صبر اليمين . أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن أبي حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود] .

أخبرنا سفيان بن عيينة و الثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالأنصارين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود] . أخبرنا مالك عن يحيى بن بشير بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطء على أصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا